فرقان وليد فاضل

ماجستير قانون عام

الشخصية القانونية

تعريف الشخصية القانونية لغة

ان تعبير الشخص المعنوي في لغة القانون

يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية انما يقصد به الانسان ذو الارادة الواعية العاقلة

اما في لغة القانون يعني به الكائن ذو الصلاحية لأكتساب الحق وتحمل الالتزامات فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الادمية مما يفيد ان مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون الى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة من الاشخاص او جماعة من الاموال التي يطلق على تسميتها بالاشخاص الاعتبارية او المعنوية

تعرف الشخصية على انها مجموعة من الاشخاص او الاموال تتحد من اجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية والذي بموجبها تجعل هذا الشخص قادر على ابرام العقود وله ذمه مالية وايضا يتمتع بأهليه التقاضي أي تكون الشخصية القانونية القدرة او المكنه على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات

■ عناصر الشخص المعنوي

هناك عناصر لابد من توافرها في كافة انواع الاشخاص المعنوية (العنصر الموضوعي و العنصر المادي)اما العنصر الشكلي فأن اشتراطه مختلف لا يشترط توافره في كافة انواع الشخص المعنوي

1- العنصر الموضوعي ويقصد به الارادة أي اتجاه ارادة الافراد الى انشاء الشخص المعنوي وتكون للإرادة دور فعال في ذلك
2- العنصر المادي ففي هذا العنصر يكون وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد انشائه يتمثل في مجموعه من الاشخاص او مجموعه من الاموال ففي مجموعه الاموال كالشركات المساهمة لابد من توافر المال وان يكون كافيا لتحقق الغرض المقصود بالإضافة الى العنصر الشكلي في مجموعات الاشخاص
3- العنصر المعنوي يجب ان يكون غرض الشخص المعنوي يهدف لتحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفا عاما يحقق المصلحة العامة او خاصة
4- العنصر الشكلي يعتبر عنصر الشكلية اهم العناصر في تكوين بعض الاشخاص المعنوية خاصة ما يتطلب منها الرسمية والشهر او ما يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية القانونية

لذلك يكون الشخص المعنوي يمكن ان يمتلك الاموال او يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا وايضا ان يتمتع بكافه الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي وكذلك يسأل مسؤوليه مدنيه سواء كانت مسؤولية عقديه او تقصيرية ويلتزم في ذمته بدفع

التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من افعال ضارة باسمه ولحسابة على اساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة

نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يكمن ذلك في تحديد مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أي تحديد الاشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن الجرائم الاقتصادية وتحديد الجرائم الاقتصادية التي يسال عنها الاشخاص المعنوية فالأشخاص المعنوية تنقسم الى اشخاص معنوية عامة والتي تخضع الى قواعد القانون العام ومنها ما هو اقليمي ومرفقي والى اشخاص معنوية خاصة تخضع الى قواعد القانون الخاص وبذلك تختلف اهداف الاشخاص المعنوية العامة ووسائل انشطتها عن الاشخاص المعنوية الخاصة فالأشكال لم يكن قائما بشان الاشخاص المعنوية الخاصة باعتبارها مخاطبة بأحكام القانون الجزائي لكن الاشكال قائم بشان الاشخاص المعنوية العامة التي تقوم على فكرة السلطة العامة وتزاول نشاطها من خلال فكرة المرفق العام لتقديم الخدمات العامة وان البحث في مكانة الاشخاص المعنوية العامة يبدو متعارضا مع المكانة الخاصة التي تتمتع بها فهي في مكانه تفوق مكانة الاشخاص المعنوية الخاصة باعتبارها تجسد السلطة العامة لكن في بعض الاحيان قد تدخل في الانشطة الاقتصادية وتتصرف كشخص من اشخاص القانون الخاص وهو ما كان سببا في اقرار مسؤوليتها المدنية وفتح المجال حول مدى امكانية مسالتها جزائيا

عارض بعض الفقهاء على مسؤولية الاشخاص المعنوية جزائيا وقدموا مبررات والذي تتمثل في

1- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع مبادى القانون العام

باعتبار ان انشاء المرافق العامة الهدف الاول والاخير هو تقريب الخدمة من المواطن او الجمهور بشكل مستمر ومتواصل وان توقف هذا المرفق عن تقديم الخدمة سينجم عنه دون شك الحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الافراد وذلك ان احد اهم المبادئ التي تحكم المرفق هو سيرة بانتظام وباضطراد حيث يرى الفقه ان تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي يعد مساس بحقوق الافراد وحرمان المواطن من الحقوق الاساسية وذلك ان تطبيق عقوبة الغرامة او الغلق يترتب عنها الحاق ضرر للمنتفعين من خدمات المرفق العام

المبرر الاول /فكرة السيادة كأساس لانعدام مسؤولية الدولة

هذا الاساس امتياز الدولة في ادارة كل المؤسسات الفاعلة فيها وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الامتيازات التي تحتكرها وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها

المبرر الثاني /الدولة صاحبة السلطة في العقاب

وذلك ان الدولة هي الشخص الوحيد الذي يملك حق العقاب أي لا يمكن للدولة معاقبة نفسها فالدولة هي التي تتولى حماية المصالح العامة الجماعية والفردية وتسهر على تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين والقضاء على الجريمة واسبابها

المبرر الثالث/اختلاف الوظائف والاختصاص كأساس لعدم مسؤوليه الدولة جزائيا

استبعد المشرع الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية فأنها لا تقف عند قدر المساواة مع الاشخاص العامة فاذ كانت تعاقب نفسها عن طريق اجهزتها المختصة ببعض الجزاء كتعويض الضرر فأنها تقوم بذلك من اجل حماية الاشخاص الاخرين

الشروط اللازمة لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يشترط لصحة إسناد فعل معين إلى الشخص المعنوي توافر شروط موضوعية لابد من اكتمالها لقيام المسؤولية الجنائية

أولاً: يجب أن يصدر الفعل الآثم من أحد أعضاء الشخص المعنوي

نظراً للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي باعتباره كائناً غير ملموس، يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، يعبرون عن إرادته ويقومون بتنفيذ أعماله سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، لذلك فإن إي فعل آثم يأتيه الشخص المعنوي لابد أن ينفذ بواسطة احدهم وهم الأشخاص الذين يحملون تفويضاً رسمياً من الشخص المعنوي ممثلاً بمجلس إدارته أو هيئاته ، ويخولهم تمثيل الشخص المعنوي تجاه الغير، ويعطيهم هذه الصفة

ثانياً: أن يكون اقتراف الفعل الآثم بإحدى وسائل الشخص المعنوي يستوجب الأمر بالنسبة لهذا الشرط ضرورة أن يكون تصرف العضو والذي تم تحديده في الشرط الأول داخلاً في حدود اختصاصه ووفقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي، يجب أن يكون العمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون ضمن صلاحياتهم في الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال، فلا وجه لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن تصرفات عضوه إلا إذا كانت صحيحة ووفقا لنظامه الأساسي أيضاً.

ثالثاً: يجب أن يكون ارتكاب الفعل الآثم باسم أو لحساب الشخص المعنوي

نظراً لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته اغلب التشريعات التي أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث نصت هذه القوانين صراحة على اعتبار الجريمة مرتكبة من قبل الشخص المعنوي فقط عندما ترتكب من أشخاص طبيعيين باسمه أو لحسابه، أي يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة قد انصرفت نيته الى التصرف باسم الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية والمقصود بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له أما لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء كانت هذه المصلحة مادية او معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية وبناء على ذلك فإن المشرع لا يشترط تحقيق مصلحة ذاتية أو تحقيق فائدة مادية لصالح الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة، بل يكتفى بتحقيق الفائدة المعنوية .لذا يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها أو تحقيق أغراضها، حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، ولا نرى هناك فرق بين وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي ووقوعه لحسابه، فالتصرف باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف آثاره للشخص المعنوي ويكون بالتالي قد وقع لحسابه، والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر في البداية باسمه. كمسئولية الشركة عن جريمة القتل غير العمد، عند عدم التزامها بقواعد الوقاية أو الصحة

الإحكام الإجرائية الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً

القاعدة العامة في التشريعات التي تعاقب الشخص المعنوي جنائياً تكون متماثلة سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ومع ذلك فلا شك أن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تقتضي وضع بعض الإحكام الإجرائية الخاصة التي تتلاءم مع هذا النوع، ابتدأ بالاعتراف. فاكتساب وتوقف الشخصية المعنوية منوط باعتراف القانون، حيث يمثل الاعتراف أهمية خاصة وظاهرة بالنظر إلى عدم تساوي الكائنات الجماعية من جماعات الأفراد ومجموعات الأموال الموجودة بالمجتمع، في التوافر على القيمة الاجتماعية اللازمة لتشخيصها، فالاعتراف بالشخصية القانونية يتخذ صورتين

الاعتراف العام

تتحقق بوضع المشرع ابتداءً شروط عامة إذا توافرت في أي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية المعنوية بقوة القانون دون حاجة إلى ترخيص أو أذن من جانب المشرع، وهذا الاعتراف يعتبر اعتراف غير مباشر ينشأ عن تنظيم تشريعي سابق لنماذج معينة من جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، ولذلك تعرف بطريقة التنظيم القانوني

الاعتراف الخاص يستلزم صدور ترخيص أو أذن خاص من المشرع بقيام الشخصية المعنوية لكل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال عند تكوين كلاً منها على حده، وهذا الاعتراف يعتبر اعتراف مباشر وفردي، ولذلك يعرف بنظام الأذن أو الترخيص وبمجرد الاعتراف بالشخصية المعنوية يرتب عليها القانون إجراءات وفرضيات يجب التقيد بها حفاظاً على مصالح المجتمع والمؤسسين والمساهمين.

اسباب انقضاء الشخص المعنوي

1-انتقال كامل ذمة الشخص المعنوي العام المجزئ أو المندمج أو الملغى إلى الشخص المعنوي الجديد، وتكون المسئولية الجنائية مباشرة على الشخص المعنوي.

2-الشخص المعنوي الخاص في حالة انقضائه لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، يتم مد شخصيته المعنوية بعد الانقضاء إلى حين سداد ديونه، وتسمى هذه بمرحلة التصفية حيث يتم حصر الأموال الصافية للشخص المعنوي وذلك باستيفاء كامل حقوقه وسداد جميع ديونه، تمهيداً للتصرف في تلك الأموال الصافية على النحو المقرر قانوناً.

3-انقضاء سائر حقوق الشخص المعنوي والتزاماته، مثل الحق في السيادة إذا كان الشخص المعنوي المنقضي دوله، والحق في الاسم والعلامة التجارية بالنسبة للشركات والمؤسسات.

4-باعتبار الشخص المعنوي يتم إنشائه بقانون وينتهي بقانون، فإن هذا القانون هو الذي يحدد مصير الشخص المعنوي، ومصير ذمته ومن سيخلفه

5-بعد الانتهاء من التصفية بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، توزع الأموال على كل الأعضاء والمستفيدين، وإذا كان الشخص المعنوي مديوناً وجب تسديد كامل ديونه من ذمته المالية

6-إذا حُكم ببطلان الشركة تجري تصفيتها كأنها شركة فعليه، ويلزم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمحاسبون القانونيون وكل من يثبت إهمالهم بأداء ما يكون لذوي العلاقة من حقوق على الشركة، وتكون مسئوليتهم تضامنية.

اسباب الاباحة

هي حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الافعال بحيث قد تتوافر أركان الجريمة في الفعل ومع ذلك فإن الجاني لا يقع تحت طائلة العقاب نتيجة إحاطة الفعل ببعض الأسباب التي تبيح ارتكابه، وأساس الإباحة يستند الى حماية المصلحة الأولى بالاعتبار الافراد والمجتمع

اولا الدفاع الشرعي بالنسبة للشخص المعنوي

الدفاع الشرعي هو حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أو الحيلولة دون استمراره

ويستند الدفاع الشرعي في الاساس كسبب إباحة الى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة وترجيح احقها بالرعاية، فالهدف من الدفاع رد الاعتداء وليس تخويل المدافع سلطة معاقبة المعتدي أو الانتقام منه. ثانياً: استعمال الحق أو السلطة

ثانيا استعمال الحق او السلطة

الحق هو كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها

موانع المسؤولية

اولاً: الضرورة

هي قوة قاهرة تحل بالشخص وتهدده بخطر حال إذا لم يلجأ الى ما يدفع به

هي ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق، يحيط بشخص فيرغمه على تضحية حق لآخر

وقاية لنفسه أو لماله، أو لنفس غيرة أو ماله من غير أن يتسبب هو قصداً بحلول الخطر، دون أن تكون لدية القدرة على منعة بطريقة أخرى ومثال حالة الضرورة، أن تشرف سفينة على الغرق فيقدر قبطانها ضرورة تخفيف حمولتها، فيلقون البضائع الموجودة عليها في البحر للمحافظة على توازنها

للضرورة شروط يجب توافرها ليمكن اعتبارها قوة قاهرة والاعتداد بها كمانع مسؤولية

1-وجود خطر جسيم على النفس او المال

2-ان يكون الخطر محدقا

3- الا يكون لأراده الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة

4-ان يتعذر دفع الخطر بوسيلة اخرى

5-ان يكون الفعل متناسب مع الخطر

6-ان لا يكون هناك واجب قانوني يتحمل الخطر او مواجهته

ثانيا الجهل او الغلط بالقانون

معظم التشريعات رفضت الاخذ بهذه القاعدة الجهل او الغلط بالقانون الجنائي الا ان هناك بعض التشريعات حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة معتبرة ان الغلط في القانون الجنائي الذي لا يمكن تفاديه دون قيام المسؤولية الجنائية

انواع العقوبات

لقد تضمنت التشريعات العقابية العديد من العقوبات التقليدية والمستحدثة التي توائم مع طبيعة الشخص المعنوي

عقوبات ماسه بوجود الشخص المعنوي وذمته المالية

1- عقوبة الحل

هي التي تقابل عقوبة الاعدام للشخص الطبيعي وهي من اشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وتنهي وجودة بين الاشخاص المعنوية

عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تعد العقوبات المالية من اهم العقوبات التي تناسب الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي ومنها

1- الغرامة وهي الزام المحكوم علية بان يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم
2- المصادرة

وهي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبة واضافته الى ملك الدولة دون مقابل والمصادرة نوعان

مصادرة عامة التي تشمل كل اموال المحكوم علية وتستغرق كامل ذمته المالية

مصادرة خاصة وتكون بمصادرة عنصر من عناصر الذمة المالية للمحكوم علية طالما كان لهذا المال صله معينة بالجريمة المرتكبة وهي جوازيه بحكم قضائي

والمصادرة تشمل منقولات وعقارات والمال المضبوط والاموال التي في البنوك والمؤسسات التجارية وتكون المصادرة وجوبية اذا كانت هذه الاشياء ضارة او خطرة في ذاتها على النحو الذي ينص علية القانون او اللائحة

عقوبات ماسة بحرية الشخص المعنوي ونشاطه المهني

1- الابعاد من السوق العام

وهي حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها احد اشخاص القانون العام وتطبيق هذا الجزاء يقتضي التضييق من نطاق الانشطة والمعاملات التي يقوم بها الشخص المعنوي المحكوم علية اذ تستبعد كافة العمليات والمعاملات التي يكون طرفها احد اشخاص القانون العام مما يعني قص مجال معاملات المحكوم علية على الاشخاص المعنوية الخاصة والافراد أي الشخص يحرم من المشاركة في جميع الاسواق العامة الذي تدار بواسطة شخص معنوي عام

2-المنع من الدعوة العامة للادخار

3-المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الوفاء

4-الاشراف القضائي

العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

1- حضر مزاولة النشاط

ويقصد به منع المحكوم علية بصفة دائمة او لفترة محدودة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويكون الحظر مزاولة النشاط مهنيا او فنيا او اجتماعيا او اقتصاديا الا اذا قيد القانون نطاق تطبيقه بنوعية معينة من الانشطة

قد يكون الحظر مزاولة النشاط نهائيا ويسقط الترخيص او التصريح او الاذن بالمزاولة وقد يكون مؤقتا خلال فترة معينة يحددها الحكم فاذا انقضت تلك المدة استرد بعدها المحكوم علية صلاحيته واهليته لمزاولة نشاطه
في جميع الاحوال فان القاضي هو المنوط به تحديد الدقيق لماهية النشاط محل حظر المزاولة

1-الاغلاق

أي ايقاف نشاط المنشاة او المؤسسة او المحل المقضي بأغلاقه او منع ممارسته وهو ما يعادل عند تطبيقه عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي

2- نشر الحكم بالإدانة

تتميز هذه العقوبة بانها شديدة التأثير والفاعلية للشخص المعنوي لأنها تصيبه في اعتباره وتمس مكانته وتهدر الثقة فيه من قبل الجمهور

ويكون نشر الحكم بالإدانة من خلال وسائل الاعلام كالصحافة والراديو والتلفزيون او من خلال تعليق الحكم بالإدانة على واجهة المنشأة والغرض منه اعلام الجمهور عن المحكوم علية لتوخي الحذر او بالأقل تخفيض حجم التعامل معه والاتجاه الى غيرة من الاشخاص المعنوية الشرفاء

3-اعادة الحال الى ما كان علية تعتبر من الجرائم التي تتصف بصفة التعويض ويطبق هذا الجزاء على الاشخاص المعنوية بوصفة عقوبة جنائية عندما ينطوي على معنى التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير واما بحسبانه اجراء اداري اذا انتفى في ذلك المعنى وكان من قبيل الاجراءات التي تتخذها الادارة للوقاية من وقوع الجريمة او منع الاضطراب

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبات

اولا تخفيض العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة

1- تخفيض العقوبة

اجاز المشرع تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في مجال الغرامة فقط وبشرط الا يكون مسبوقا قضائيا اما اذا كان مسبوقا قضائيا فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

2- وقف تنفيذ العقوبة

المشرع لم يتطرق لوقف تنفيذ العقوبة عندما اقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بل خص به الاشخاص الطبيعية في مواد 592الى 595 وفي حالة غياب نص صريح يجيز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية فالقاضي لا يملك السلطة التقديرية لجعل أي نوع من انواع العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية موقوفة التنفيذ

ثانيا تشديد العقوبة

1- العود من جناية او جنحة الى جناية

أي تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة في هذه الحالة تساوي عشر المرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجناية

لكن هناك شروط

1-ان يكون قد سبق الحكم نهائيا عن الشخص المعنوي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا

2-ان يكون الفعل المجرم لحالة العود جناية

2- العود من جناية او جنحة الى جناية

نصت عليها المادة 54 أي يشترط ان يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل جناية او جنحة وان تكون الجريمة الثانية جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة وان تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة الثانية خلال عشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة وان تكون تلك الجنحة المكونة لحالة العود معاقب عليها بالعود نفسها

3-العود في مادة المخالفات

نص المشرع على العود في مادة 54 اذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل المخالفة وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة

الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الاشخاص المعنوية جزائيا

1-تبيض الاموال

2-جرائم الصرف

3-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

4-جرائم التهريب

5-جرائم الفساد

6-جرائم الغش الضريبي

7-جرائم حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية

شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اقر المشرع الجزائري في المادة 51 على

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابة

فالشخص المعنوي لا يسال عن الجريمة التي تقع من ممثله اذا ارتكبها لحسابة او حساب شخص اخر

أي لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة بجميع اركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهه الشخص الطبيعي او في مواجهة الشخص المعنوي من طرف جهاز او ممثل الشخص المعنوي اما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة او الحصول على فائدة

فالشخص المعنوي لا يسأل الا عن الافعال التي يتم تحقيقها لمصلحته او لفائدته حتى وان تجاوز العضو او الممثل حدود اختصاصه وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي

ارتكاب الجريمة من طرف جهاز او ممثل الشخص المعنوي

اولا ارتكاب الجريمة من طرف اجهزة الشخص المعنوي

وهم الاشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا بأسمة ويدخل في هذا كل من مجلس الادارة والرئيس المدير العام الجمعية العامة للشركاء

ثانيا ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 الاشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف باسمة سواء كانت السلطة قانونية او بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام اضافه الى الممثلين القضائيين الذي يوكل اليهم القضاء مهمه مباشرة اجراء التصفية عند حل الاشخاص المعنوية

مسؤولية الاشخاص المعنوية في القانون العراقي

نصت المادة 80 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

(الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا فاذا كان القانون يقرر

للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)

يتضح من نص المادة ان العقوبات المقررة للشخصية المعنوية التي يجوز الحكم بها هي (الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا)لكن هذا لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون